

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 97- باب الرد

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على اول باب وباب الرد في الفرائض اذا لم يوجد عاصب ولم تستغرق الفروض التركة.

يعني المستحق في التركة او ثلث او ثلثان وربيع المهم ان يكون ان تكون الفروض غير مستغرق - 00:00:00

اهل التركة ولا يوجد عاصف. لانه ان وجد عاصب. فالعاصم يأخذ المال كله. اذا لم يوجد او يأخذ ما ابقت الفروض. واذا استغرقت

الفروض التركة فلا حاجة بلا رد اذا كان في المسألة مثلا الفروض عدد الفروض مستغرقة للتركة - 00:00:40

مثل هلك هالك عن زوج واخت شقيقة. عن زوج واخت لاب. المسألة من اثنتين للزوج النصف واحد وللخت لاب النصف واحد فرض او

الاخت الشقيقة النصف واحد معناه استغرقت التركة او كانت المسألة من ستة واستغرقت الفروض التركة كأن يكون هلك هالك -

00:01:10

عن اختين عن اختين شقيقتين او لاب واختين لام. اختين شقيقتين واختين لام. المسألة من ثلاثة واستغرقت فروض التركة. الاختين

الشقيقتين الثلثان اثنان وللختين لام الثلث واحد. استغرقت الفروض التركة ما بقي رد او من ستة كان يكون زوجة كان يكون اخت

ان هلك - 00:01:40

عن اختين شقيقتين واخت لام وجدة. المسألة من ستة للاختين الشقيقتين الثلثان اربعة. وللجدة السدس واحد وللخت لام السدس

واحد استغرقت الفروض التركة لا رد لكن اذا كانت الفروض اقل من استغراق التركة هل - 00:02:20

عن جدة فقط. ما وجد لهذا الميت الا جده. فانها تأخذ المال لها السدس في الاصل والباقي تأخذه ردا. هلك هالك عن اخت شقيقة

فقط. ليس له قرابة الا هذه الاخت الشقيقة. فللاخت الشقيقة النصف فرضا وتأخذ الباقي ردا. تأخذ المال كله - 00:02:50

هلكهاك عن اخت لام. لا يوجد له الا اخت لام. فان لها السدس فرضا ولها الباقي ردا ان تأخذ المال كله ثمان من يرد عليهم قد يكون

فرد واحد وقد يكون الصنف واحد. وقد يكون اصناف. فرق - 00:03:20

واحد او صنف واحد او اصناف. فرد واحد مثل ما مثلنا هلك هالك عن اخت لام. هلك كذلك عن جده هلك هالك عن اخت شقيقة هلك

هالك عن اخت لاب هذا فرد واحد ولا يوجد الا هذا - 00:03:50

هلك هالك عن اخ لام لا يوجد سواه فانه يأخذ المال فرضا هذا فرض صنف واحد صنف واحد وفيه صنف واحد واصناف صنف واحد

هلك هالك عن ثلاث بنات. هذا يسمى صنف ما هو بفرد. وليس اصناف لانهم كلهم سواء - 00:04:10

عن ثلاث بنات هلكهاك عن ثلاث اخوات هلكهاك عن خمسة اخوة لام هلك هالك عن ثلاث او اربع او خمس او عشر بنات ابن وهكذا

هذا يسمى صنف واحد فانهم هذا الصنف يأخذ المال يقسم بينهم من عدد رؤوسهم. هلك هالك عن - 00:04:40

سادة اخوة لام لا يوجد له سواهم. يأخذون المال يقسم بينهم بالسوية لكل واحد واحد. المسألة من ثلاثة لكل واحد واحد هلك هالك

عن خمس اخوات لاب. المسألة من خمسة فرضا وردا. من - 00:05:10

عدد رؤوسهن هلك هالك عن عشرين اخت لاب ممكن لان الاخوات الان متعدّدات من من زوجات متعدّدة. كلهن متساويات. بهذه

الاخت. عشرين اخت لاب المسألة من عشرين من عدد رؤوسهم هلك هالك عن - 00:05:30

اخوات لام مثله. المسألة من عدد رؤوسهن من ثمانية انكن اخوات او اخوات واخوة او اخوة لام لان الاخوة لام ذكرهم واثناهم سواء

هلكها هالك عن سبع بنات ابن. هذا يسمى فرد واحد؟ لا - 00:06:00

يسمى اصناف لا صنف واحد. ليس فردا واحدا ولا اصناف وانما هو صنف واحد. سبع لاب ثمان اخوات شقيقات عشر بنات ابن وعشر

قناة ابن قد يكن من ابناء متعددين. وهكذا فيكون من عدد رؤوسهن - 00:06:30

هذا الصنف الواحد اصناف اختلفت عن جده واخ لام لا يوجد له من الورثة والقرابة سوى هذين. هذا يسمى صنف لا. هذا يسمى فرد؟ لا اصناف لان الجدة صنف والاخوة لام صنف اخر. هلكتها لك عن جدة واخ لام. المسألة من - 00:07:00

وترد الى اثنين. لكل واحد واحد. هلك هالك عن ثلاث شقيقات وثلاث لاب ثلاث شقيقات وثلاث لعب. هذا صنف واحد؟ لا. هذا فرد واحد؟ لا. هذا صنفان شقيقات ولاب المسألة من ستة. المسألة من ستة. للشقيقات - 00:07:30

سوثان اربعة. وللأخوات لاب السدس واحد. ترد الى كم؟ الى خمسة اربعة واحد خمسة ترد الى خمسة بالرء. فيكون الأخوات الشقيقات بدل ما لهن الثلاثان يكون لهن اربعة اخماس التركة. وخمس - 00:08:10

للاخت او الأخوات لاب تكملة الثلث آ الأخوات الشقيقات لا اذا كن اثنتين اذا كن اثنتين فاكتر فانهن يأخذن الثلثين وليس للأخوات لاب لاستغراق الثلث وانما اذا كنا ثلاث بنات وثلاث أخوات شقيقات وثلاث - 00:08:40

أخواتي الشقيقات يخرج عن باب الرد لان الأخوات الشقيقات مع البنات عصبه والأخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. ثلاث أخوات شقيقات واختين او اخت لاب. اذا قلنا اختان لاب صارت مستغرقة. ثلاث أخوات شقيقات لهن - 00:09:15

اربعة اول مسألة من ثلاثة لهن الثلاثان اثنان وللأختين لام الأختين لام لهن الثلث فقط واذا كانت واحدة فبقي سدس يرد عليهم على حسب انصائبهم فيقال مثلا للاخت وللأخوات الشقيقات الثلاثان الأربعة وللأخت لام السدس واحد ترد الى خمسة - 00:09:45

اه الذين يرد عليهم اما ان يكونوا صنف واحد. او فرد واحد او اصناف والاصناف قد يكونوا صنفين وقد يكون ثلاثة ولا يزيدون عن ثلاثة اصناف. ما يزيدون عن ثلاثة اصناف لانهم اذا زادوا عن ثلاثة اصناف - 00:10:18

استغرقت الفروض التركة. هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لاب. واخت لام. المسألة من ستة للاخت الشقيقة النص ثلاثة. وللأخت لابي السدس تكملت الثلثين. وللأخت لام السدس فرضا ردت الى خمسة وهكذا بقي معنا الان - 00:10:48

اذا ورث مع اصحاب الرد زوج او زوجة الماثلة المتقدمة وفي الاسبوع الماضي كله اذا كان اصحاب الرد لم يشارك معهم احد الزوجين يعني سواء كانوا فرد او صنف او اصناف ليس - 00:11:28

معهم صاحب احد الزوجين اذا وجد مع من عليهم احد الزوجين فما العمل؟ لان الزوجين لا يرد عليهم والرد على سائر اصحاب الفروض سوى الزوجين. وهذا ما سنأخذه الان القسم الثاني ان يكون مع من يرد عليه احد الزوجين فتعطيه فرضه - 00:11:58

من مخرجه ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفاً واربعة ان كان ربعاً وثمانية ان كان ثلثاً ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد او ثلاثة السؤال الاول اي نعم القسم الثاني ان يكون - 00:12:38

القسم الثاني ان يكون مع من يرد عليه احد الزوجين فتعطيه فرضه من مخرجه ومخرجه من مخرجه. كيف من مخرجه؟ لان احد الزوجين لا بد ان يكون يكون له النصف - 00:12:58

فمخرجه من اثنين. او يكون له الربع مخرجه من اربعة. او يكون له الثمن مخرجه من ثمانية هذه مسائل الزوجين ما تعدو هذه. اما من اثنين او من اربعة او من ثمانية. ما تكون من ثلاثة - 00:13:18

ولا تكونوا من ستة وانما تكون ولا انما تكون من اثنين كان يكون فيها نصف لاحد الزوجين او من اربعة كان يكون فيها ربع لاحد الزوجين. زوجا او زوجة. والنصف للزوج خاصة - 00:13:38

او من ثمانية اذا كان فيها زوجة تستحق الثمن. فهذه مخرج فرض احد الزوجين. نعم. ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفاً واربعة كان ربعاً وثمانية ان كان ثلثاً. وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد او واحد اذا - 00:13:58

وصارت المسألة من اثنين او ثلاثة اذا صارت المسألة من اربعة او سبعة اذا كانت المسألة من ثمانية. نعم. يبقى وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد - 00:14:28

او ثلاثة او سبعة اقسمة على من يرد عليه. اولا اقسمة على من يرد عليهم. لان احد الزوجين ليس له نصيب في الرد. وانما يأخذ فرضه فقط لا زيادة ولا نقص. والرد - 00:14:48

تكون على غيره. فلا يخلو اما ان يكون مع احد الزوجين فرد يأخذ الباقي. او صنف يأخذ الباقي من عدد رؤوسهم. او اصناف وهذا ما فضحوا فيما بعد نعم. اولا كان شخصا واحدا او صنفا واحدا فمخرج فرض الزوجية هو اصل مسألة الرد - [00:15:08](#)

مثاله زوج وام من هلك هالك عن زوج وام المسألة من اثنين لان المسألة الزوجية للزوج النصف واحد والباقي للام فرضا وردا ما يقال الام لها النصف لانها ما تأخذ النصف لا فرض ولا تعصيب. وانما يقال الباقي للام فرضا وردا. يعني لها - [00:15:38](#)

ولها ما زاد ردا. نعم. مثال زوجة وبنت اصل المسألة من زوجة وبنت المسألة من اربعة او من ثمانية من ثمانية زوجة وبنت وجود الفرع فارس مع الزوجة سر المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة تأخذه البنت - [00:16:08](#)

فرضا وردا. نعم. مثال زوجة وام اصل المسألة من اربعة للزوجة الربع والباقي للام. ثانيا اذا كان من يرد عليه اكثر من صنف فمسألتهم كما تقدم من من عدد سهامهم متقطعة من اصل ستة وما بقي بعد الزوجين. فاما ان ينقسم عليهم او يوافق او يباين - [00:16:38](#)

فان انقسم عليهم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية. مثاله زوجة وام واخوين فمسألة الزوجية من اربعة للزوجة الربع واحد ومسألة الرد من ثلاثة للام واحد ولولدي الام اثنان - [00:17:08](#)

فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من اربعة مخرج فرض الزوجية وان لم ينقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين على من؟ زوجة وام واخوين لام الزوجة مخرج فرضها من اربعة نبدأ - [00:17:28](#)

مخرج فرض احد الزوجين. ما ننظر الى الام ومن معها اصحاب الفروض ما دام المسألة فيها رد ما انظر اليهم والا لو هي مستكملة ووجد عاصم لقلن الزوجة والام مخرجها - [00:17:58](#)

واخوين لام اخرج الزوجة من اربعة ومخرج الام من ثلاثة والاخوين من ثلاثة ففي اربعة باثني عشر تكون مخرج المسألة من اثني عشر. لكن اذا كان فيها رد ما يحتاج نصل الى اخرها. نقول من - [00:18:18](#)

خرج نصيب احد الزوجين. نصيب الزوجة كم؟ مخرجه اربعة. نعطي الزوجة ربعها كم بقي معنا؟ بقي ثلاثة. ننظر في مسألة من عدا الزوجين. لو الكهالك عن ام واخوين لام قلنا المسألة منكم؟ من ثلاثة للام لا مسألة - [00:18:38](#)

من ستة من ستة للام السدس واحد اخوين لام الثلث اثنان اثنان واحد ترد الى ثلاثة. فما بقي من نصيب الزوجة من قسم عليهم ومسألة الزوجية من اربعة للزوجة الربع واحد ومسألة الرد من ثلاثة اصلها ليست من ثلاثة ولكن - [00:19:08](#)

ترد الى ثلاثة وعلى اساس انه يخاطب من عرف الفروض السابقة والا مسألة من الزوجية ام واخوين لام من ستة لكن بعد الستة ترد الى كم؟ ثلاثة والباقي مسألة الزوجية ثلاثة لكل واحد واحد. الام واحد ولولدي الام اثنان - [00:19:38](#)

قسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد وصحت المسألتان ما هما المسألتان؟ مسألة الزوجية ومسألة الرد وان لم ينقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين على مسألة اهل الرد فلا يخلو اما ان يوافق - [00:20:08](#)

او يباين انه لا يخلو من ثلاث حالات ينقسم او يوافق او يباين يوافق ما بقي بعد الزوجية يوافق لمسألة الرد ان يكون الباقي مثلا ثلاثة ومسألة الرد صحت من تسعة مثلا او صحت من - [00:20:28](#)

ستة ويكون فيه موافقة في الثلث. او الباقي بعد مسألة الزوجية سبعة ومسألة الرد صحت من اربعة عشر او من واحد وعشرين فتكون فيها موافقة ينظر بين الباقي بعد الزوجية ومسألة الرد. هذي الخطوة الاولى. فان - [00:20:58](#)

اخذت الوفاق وضربته في مسألة الزوجية. وان تابينا ظريتا مسألة في مسألة الزوجية. نعم. فاذا وافق فاذا وافق وفق مسألة اهل الرد في كامل مسألة احد الزوجين. فما بلغ فمنه تصح المسألتان. ان وافق - [00:21:28](#)

يعني الباقي بعد الزوجية. الباقي بعد الزوجية قلنا لا يخلو. اما ان يكون واحد او يكون ثلاثة او يكون سبعة والثلاثة مباين لجميع المسائل والثلاثة قد تباين مع مسألة الرد وقد - [00:21:58](#)

توافق وقد تنقسم والسبعة قد تباين وقد توافق اذا كانت مسألة الرد مثلا صحت من اربعة عشر والباقي من مسألة الزوجية سبعة يكون فيها موافقة او المسألة صحت من واحد وعشرين والباقي بعد الزوجية سبعة فقد توافق قد توافق وقد تباين وقد - [00:22:28](#)

تنقسم فالواحد يباين جميع الاعداد والثلاثة قد تباين وقد توافق وقد تنقسم والسبعة قد تباين وقد وافق وقد تنقسم. وقد تنقسم.

يعني يكون مثلاً مسألة الرد صنف واحد عدد رؤوسهم سبعة والباقي سبعة فتنقسم من صح ومما صحت منه مسألة الزوجية من -

00:22:58

وان بين الباقي بعد فرض الزوجية مسألة اهل الرد ضربت مسألة اهل الرد على هذا في حال المبينة اقسام هلك هالك. عن جدة فقط.

تَأْخُذُ الْمَعْلَكَ هَلْكَ عَنْ أَخٍ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ كُلَّهُ - 00:23:38

فرضا وردا هلك هالك عن بنت ابن؟ تأخذ المال فرضا وردا. هلك هالك عن اخت شقيقة. تأخذ فرضا وردا. هلك هالك عن اختين لام

يأخذن المال فرضا وردا. هذا يسمى صنف - 00:24:08

هلا كهالك. عن جده واخ لام. هذا يسمى فرد او صنف او اصناف لانه صنفان. نعم. هلكهالك عن جده واخ لام. المسألة من اثنين

تأخذ كل يأخذ كل واحد منهما النصف فرضا وردا لان فرضه السدس والباقي ردا عليه - 00:24:48

هَلِكْ هَالِكْ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتِ ابْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ. هَلِكْ هَالِكْ عَنْ سَبْعِ أَخَوَاتِ لَابِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِنَّ مِنْ سَبْعَةِ

وكل واحدة تأخذ السبع فرضا وردا. هلكها لك عن بنتين وابن ابن ابن - 00:25:18

بنتين وابن ابن ابن ابن ابن ابن المسألة من ثلاثة هذه ليس فيها رد للبنات الثلثان اثنان والباقي يأخذه ابن الابن النازل فرضا وردا لا

تَعْصِيَا تَعْصِيَا. هَلْكَ هَالِكٌ عَنْ بَنَتَيْنِ. وَبَنَتِ ابْنِ - 00:25:58

وابن ابن ابن. عن بنتين وابن وبنت ابن. وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. المسألة من ثلاثة. للبنتين الثلاثان اثنا ولبنت الابن

مع ابن الابن النازل الباقي تعصيبا - 00:26:28

وإذا كان العكس هلك هالك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن انزل منه المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاث اثنان ولابن الابن وعقيد

00:26:58 - تعصبيها وليس للبنت النازلة شيء. هلك هالك؟ عن زوجة وبن

انت زوجة وبنت المسألة من ارب من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للبنت فرضا وردا هلك هالك عن زوجة واخت شقيقة المسألة

من اربعة الزوجة الربع واحد الشقيقة الباقي فرضا ورد - 00:27:28

يا هلا كهالك. عن زوجة وبنت واخت شقيقة زوجة وبنت واخت شقيقة المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف اربعة

والباقى لاخت الشقيقة تعصيبا لا رد هلكت تهالك عن زوجة وجدة واختين - 00:28:09

اللي ام زوجة وجدة واختين لام المسألة من مسألة الزوجية من اربعة. للزوجة الربع واحد والباقي ثلثة. ومسألة الرد جدة واختين لام

من ستة وترد الى ثلاثة فيكون الباقي من قسم عليهم - 00:28:49

هلك هالك عن زوجة عيني وجدة زوجة وبنيتين وجدة الزوجة الثمن واحد وللبنيتين المسألة ليست من ثمانية لان فيها ثلثان المسألة

من اربعة وعشرين للبنيتين للزوجة الثمن ثلاثة للبنيتين الثلثان ستة عشر - 00:29:19

ثلاثة وستة عشر كم؟ تسعة عشر وللجدة السدس اربعة. اربعة ما تسعة عشر كم؟ تكون ثلاثة وعشرين يبقى واحد يرد على من؟ على

00:29:56 - البنتين وعلى الجدة دون الزوجة هلك هالك -

عن زوج واخوين اللي ام زوج واخوين لام. مسألة الزوجية منكم؟ من اثنين. للزوج واحد. يبقى واحد مسألة الاخوين لام منكم؟ من

اخوين لام اخوين لام فقط لا يوجد سواهم - 00:30:29

من عدد رؤوس من اثنين. من اثنين. اذا اردنا تصحيحه. والا يصح ان نقول يأخذون الباقي واحد فرضا وردا ثم نقول الواحد غير

منقسم على الاثنين فنضرب رؤوسهم في اصل المسألة اثنين - 00:31:03

تصح من اربعة اثنين في اثنين باربعة للزوج واحد في اثنين باثنين ولهم واحد في اثنين باثنين عدد لكل واحد منهم واحد هلك هالك

00:31:25 - عن زوج وام واخ لام زوج

وام واخ لام زوج واخ لام وام انتبه هل فيها رد تحتاج الى مسألتين ولا لا وكل مسألة من اثنين في زوج له النصف وام لها الثلث. واخ

لام له السدس. اذا المسألة من - 00:31:57

ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان. وللاخ لام واحد. فالمسألة عائلة؟ لا ناقصة لا عادلة يعنى الفروض على قدر سهام المسألة

هلكهالك عن زوج وبنت المسألة من اربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضا - 00:32:24

ورد هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن زوج وبنت وابن المسألة من مسألة الزوجية من اربعة للزوج الربع واحد لوجود الفرع

الوارث والباقي ثلاثة الباقي ثلاثة مسألة الرد - 00:33:01

فيها نصف وسدس المسألة من مسألة من ستة من ستة للبنت ثلاثة وللبن الابن واحد ردت الى اربعة ردت الى اربعة نظرنا بين الباقي

من مسألة الزوجية كم؟ ثلاثة. ومسألة - 00:33:37

الرد من اربعة بينهما مباينة تصادم ما تتفق بشيء اذا نظرب مسألة الرد في مسألة الزوجية مسألة الرد منكم من صحة من خمسة مسألة الرد خمسة ولا اربعة اربعة مسألة الرد من اربعة. ومسألة الزوجية من اربعة. اربعة في اربعة بستة عشر. نعطي الزوج. نقول لل -

00:34:05

زوج واحد في اربعة في اربعة الستة عشر هذي نسميها الجامعة للمسألتين للزوج واحد في اربعة باربعة اصحاب الرد لهم كم لهم من

الباقي له من مسألة الرد مسألة الزوجية الباقي لهم ثلاثة ثلاثة في اربعة - 00:34:43

بائني عشر منقسمة عليهم على ضوء انصباهم هلك هالك عن بنتين فقط المسألة من اثنين من عدد رؤوسهم. والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:13